



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

Underperformance of commitment: A comparative study

Assistant Professor Dr. Hussein Obaid Shawat

College of Law, University of Al-Qadisiyah, , Iraq

hussain.ali@qu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 24 December 2024
- Accepted 26 February 2025
- Available online 1 March 2025

Keywords:

- Performance
- deficient
- nature egal
- determinants

Abstract: Deficient performance is the debtor's incomplete implementation of his obligation as a result of his negligence and failure to fulfill his obligation, or the two parties to the obligation agree to amend the obligation with their consent, which results in multiple options available to the creditor in demanding compulsory specific implementation in completing the deficient performance or repairing the defect in it, or accepting partial performance without objection, and the debtor is considered to have fulfilled his obligation to the extent that he has implemented it, reducing the creditor's obligation with his right to claim compensation for damages resulting from the deficient performance, and this is what results in the difference in the legal nature of deficient performance, and accordingly we will divide this research into two sections, as for the first section we will discuss the concept of deficient performance, and as for the section it will be for the nature of deficient performance and its effects.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الاداء المنقوص للالتزام دراسة مقارنة

أ.م.د. حسين عبيد شعواط

كلية القانون، جامعة القادسية، الديوانية، العراق

hussein.ali@qu.edu.iq

معلومات البحث :

الخلاصة: الاداء المنقوص هو قيام المدين بتنفيذ التزامه بشكل غير كامل نتيجة اهماله وتقصيره

تواريخ البحث:

في الوفاء بالتزامه، أو أن يتفق طرفي الالتزام على تعديل الالتزام برضاهم وما يترتب على ذلك

- الاستلام : ٢٤ / كانون الثاني / ٢٠٢٤

تعدد الخيارات المتاحة امام الدائن في المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري في اكمال الاداء الناقص

- القبول : ٢٦ / كانون الثاني / ٢٠٢٥

أو اصلاح العيب الموجود فيه، أو يقبل الداء الجزئي دون اعتراض ، ويعتبر المدين منجزاً

- النشر المباشر : ١ / آذار / ٢٠٢٥

التزامه بقدر ما نفذه على يخفض التزام الدائن مع حقه في المطالبة بالتعويض عن الاضرار

الكلمات المفتاحية :

النتيجة بسبب الاداء الناقص، وهذا ما يترتب عليه اختلاف الطبيعة القانونية الاداء المنقوص،

- الأداء

وعليه سنقسم هذا البحث على مبحثين، فأما المبحث الأول سنتناول فيه مفهوم الاداء المنقوص،

- المنقوص

وأما المبحث سيكون لطبيعة الاداء المنقوص وآثاره.

- الطبيعة القانونية

© ٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

- محدّدات.

المقدمة : أولاً/ موضوع البحث:

أولاً- جوهر موضوع بحث:- الاصل يلتزم المدين في تنفيذ التزامه تنفيذاً كاملاً دفعة واحدة وبصورة دقيقة، لكن استمرار الحال من المحال، قد لا يلتزم المدين بتنفيذ التزامه بصورة كاملة بل بصورة جزئية أو غير مطابقة لما هو تم الاتفاق عليه أو ما ورد في نص القانون ، وهذا ما يعرف بالأداء المنقوص، ويشكل ظاهر قانونية تثير على مدها عدة مشاكل ومنها طبيعة هذا التنفيذ غير الكامل ما بين الحق والرخصة في الالتزامات الارادية، ويرتقي على مرتبة الحق في بعض الاحيان، وقد يكون مفروض على الدائن قبو الاداء المنقوص في الالتزامات غير الإرادية، وما يترتب على ذلك تعدد الجزاءات امام الدائن في اختيار التنفيذ العيني أو فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض.

ثانياً- أهمية البحث:-

تأتي أهمية البحث في جانبين نظري وعملي، فالجانب النظري اعداد دراسة قانونية ما يترتب عليها من نتائج ايجابية تسعى في نهاية الامر بمعرفة المركز القانوني الممنوح للدائن في حالات الاداء المنقوص ووضع تنظيم قانوني لهذا الاداء وما يترتب عليه من اثار قانونية ، اما الجانب العملي تظهر أهمية الاداء في الموازن ما بين مصلحة كل من الدائن والمدين، فالدائن يسعى للحصول على حقه كاملاً والمدين مصالحته في تخفيف من حدة المسؤولية إذا خرج عن إرادته.

ثالثاً- مشكلة البحث:- تتمثل مشكلة البحث في بيان الطبيعة القانونية للأداء المنقوص في الالتزامات الارادية فيما إذا كان حق أم رخصة ، ومدى اعتباره المركز القانوني الذي يعطي الدائن اختيار البدائل او

قبول الاداء المنقوص في مرحلة الابرار والتنفيذ، وتبرز مشكلة البحث ايضاً في عدة الاسئلة ومنها: هل الاداء المنقوص وسيلة قانونية مفروضة على الدائن قبله في مرحلة التنفيذ الالتزام. هل كان المشرع العراقي موقف في تنظيم هذا الموضوع.

رابعاً - منهجية البحث:- سوف نعتمد في دراسة بحثنا المنهج التحليلي ، لتحليل النصوص والآراء الفقهية التي قيلت في الاداء المنقوص ونقبل هذا الفكرة كجزء مستقل يمكن اعتماده في حالات التنفيذ غير الكامل، والمنهج المقارن من خلال مقارنة القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل مع القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل لسنة ٢٠١٦.

خامساً: هيكلية البحث:- موضوع البحث الموسوم " الطبيعة القانونية للأداء المنقوص للالتزام -دراسة مقارنة" تقتضي دراسته في مبحثين ، خصص المبحث الأول، مفهوم الاداء المنقوص ومقسم على مطلبين ، تضمن المطلب الاول تعريف الاداء المنقوص، والمطلب الثاني تضمم الحالات التي يكون فيها الاداء منقوصاً.

أما المبحث الثاني، فقد خصص للبحث في الطبيعة القانونية للأداء المنقوص واثاره، وضم هذا المبحث مطلبين، خصص المطلب الاول الطبيعة القانونية للأداء المنقوص، وأما المطلب الثاني فقد خصص لبيان الاثار المترتبة على الاداء المنقوص، واخيراً توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات لتكون خاتمة لموضوع بحثنا.

المبحث الاول

مفهوم الاداء المنقوص للالتزام

الاصل تنفيذ الالتزام تنفيذاً كاملاً وإلا يشكل خرقاً لقواعد التسليم عند تمام الالتزام ، إذ يعد التنفيذ هو المرحلة الاخيرة من مراحل حياة الالتزام وبه تزول المديونية المترتبة في ذمة المدين، لكن استمرار الحال من المحال، قد لا يوفق المدين في تنفيذ التزامه كاملاً فيكون امام التنفيذ الناقص يخفف من مسؤوليته اتجاه الدائن، وفي الوقت ذاته لا يستطيع ان يجبر الدائن على قبول ما تم تنفيذه جزئياً، وإزاء هذا الامر يستلزم منا بيان مفهوم الاداء المنقوص والاشياء التي تكون محل التنفيذ الناقص، بهدف الوقوع على ماهية الاداء المنقوص، مما يتطلب البحث في الحالات التي يكون فيها الاداء منقوصاً. وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، فأما المطلب الأول سنتناول فيه تعريف الاداء المنقوص، أما المطلب الثاني سيخصص للحالات التي يكون فيها الاداء منقوصاً.

الفرع الأول

تعريف الاداء المنقوص

قبلولوج في تعريف الاداء المنقوص، سنبدأ بتعريف الاداء أولاً، ثم دخول في موضوع بحثنا بهدف التعرف على معنى الاداء. يعرف الاداء بأنه هو ما يجب على المدين ان يقوم به لصالح الدائن ويكون محل التزامه ، وإما ان يكون نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل^١. ويعرف ايضاً بأنه محل التزام المدين الملقى على عاتقه اتجاه دائه بأداء أو اعطاء شيء أو قيام بعمل أو خدمة أو الامتناع عن القيام بها، ويتنوع الاداء حسب محل الالتزام ، فإذا كان الالتزام التعاقدي يكون على محلين بالنسبة للعقود الملزمة للجانبين ومحل واحد بالنسبة للعقود الملزمة للجانب واحد، اما الالتزام غير التعاقدي يكون الاداء محدد من قبل ارادة المشرع وليس للإرادة أي دور في تحديده^٢. واستناداً لما تقدم، اتضح لنا ان الاداء هو محل الالتزام، سواء كان نقل حق عيني أو قيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، يلتزم به المدين اتجاه دائته حتى تنفيذه التزامه كاملاً ، وإلا كان تنفيذه ناقصاً وسبباً لطلب التنفيذ العيني الجبري أو فسخ في بعض الحالات مع التعويض، لذا سنتعرض إلى معنى الاداء المنقوص.

يعرف الاداء المنقوص بأنه هو " أن يقوم احد المتعاقدين بتنفيذ العقد في جزء منه وترك الجزء المتبقي منه دون تنفيذ وقد يدخل في صورة عدم التنفيذ الجزئي للعقد المعيب الذي جاء مخالفاً للشروط

^١ د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٩٥.

^٢ د. عبد القادر العراوي، مصادر الالتزامات، الكتاب الاول، نظرية العقد " دراسة مقارنة " ط٤، دار الامان، الرباط، ٢٠١٤، ص٢٢٣-٢٢٤.

والمواصفات المتفق عليها في العقد^١. يؤخذ على هذا التعريف انه اقتصر الاداء المنقوص على الالتزام التعاقدي التي يكون للإرادة لها دور كبير فيها، في قبول التنفيذ الجزئي من المدين.

ويعرف أيضاً بأنه ان التنفيذ الجزئي عندما لا ينفذ المدين محل التزامه بشكل كامل وإنما يقتصر التنفيذ على بعض منه^٢. يتضح لنا ان هذا التعريف جيد كونه جاء مطلق يشمل التزامات التعاقدية وغير التعاقدية ولكنه لم يتطرق إلى مفهوم التنفيذ المعيب فقط اشار إلى التنفيذ الناقص.

ويرى كابيتان " انه عندما يقوم المتعاقدان بتنفيذ التزاماتها المتبادلة فأن العقد يعمل بطريقة طبيعية في انتاج آثاره المعتادة وبالتالي فلا تثور مسألة الفسخ ، ولكن عندما يتوقف احد المتعاقدين بتنفيذ الأداء الواجب عليه فمن هذا التوقف يصبح التزام المتعاقد الآخر بدون سبب يبره، ولذلك من حق هذا الاخير ان يطلب الفسخ أو التعويض"^٣.

يمكن القول ان الاداء المنقوص يرتبط بمحل الالتزام وتظهر اهمية عند وجود التفاوت في التزامات المدين سواء كانت التبادلية أو الملزمة للجانب واحد ومعالجة هذا الخلل في التزامات العقدية من خلال انقاص ما يلتزم به الدائن اتجاه المدين إلى حذر يحقق العدالة ما بينهما ، اما التزامات غير التعاقدية يترك الخيار للدائن باتخاذ احد وسائل التنفيذ العيني.

وهناك من يرى الاداء المنقوص بأنه قيام المدين بتنفيذ التزامه بشكل معيب أو ينفذ جزء من التزاماته فقط عندما يكون ملزم بعده التزامات سواء كانت رئيسية أو ثانوية^٤.

اما على مستوى التشريعات المدنية محل المقارنة، لم يتطرق القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ إلى مفهوم الاداء المنقوص بصورتيه التنفيذ الناقص أو المعيب واكتفى بحالات كل منهم^٥، وانما اشار إلى عدم التنفيذ أو التنفيذ المتأخر لسنة ١٨٠٤ اما القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ لم يتطرق إلى مفهوم الاداء المنقوص قبل تعديله واكتفى على صورتين فقط وهما عدم التنفيذ والتنفيذ المتأخر في المادة (١١٤٧) وبعد تعديل القانون المدني الفرنسي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ جاء بمادة (١٢١٧) تحل محل المادة اعلاه ، حيث اشارت إلى الاداء المنقوص احد الجزاءات التي تكون متاحة

١ عبد الامير جفات، تجزئة العقد "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص ١٩٩.

٢ د. سليمان بورك دايج، الفسخ بوصف ضماناً للتنفيذ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلة فصلية تصدر عن كلية القانون، جامعة كركوك، مجلد ٤، العدد ١٣، ٢٠١٥، ص ١٠٦.

٣ Capitant, Dela casuse des obligation, N157.

نقلاً عن د. ياسر احمد كامل الصيرفي، الاثر الرجعي للفسخ في العقود المستمرة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ١، ٢٠٠١، ص ١٤٨.

٤ Francois, Terré and Phillippe Simler and Yves Lequette and Francois Chénced, Droit Civil Les obligqtion, 12e edition, Dallow, baris, 2018, p.172.
٥ ينظر: المادة (٤٤٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ ليسنة ١٩٤٨ النافذ.

للدائن^١. وبينت المادة (١٢٢٣) مفهومه "يحث للدائن بعد الإعذار، قبول التنفيذ الناقص للعقد ويلتمس تخفيضاً نسبياً للثمن، إما إذا لم يتم الوفاء بعد، يخطر الدائن مدينه بقراره تخفيض الثمن بأقرب فرصه"^٢. والامر ذاته بالنسبة للمشرع العراقي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، لم يبين مفهوم الاداء المنقوص واكتفى بالإشارة إلى حالات التنفيذ المتأخر أو عدم التنفيذ^٣ وحالات التي يكون فيها التنفيذ ناقصاً أو معيباً^٤.

يتضح من ذلك الاداء المنقوص يكون فقط في العقد ، هذا لا يمكن تقبله بل يمتد إلى باقي مصادر الالتزام ويمكن تصور وجود في المسؤولية التقصيرية عندما يقوم شخص بتنفيذ واجب قانوني بشكل جزئي أو غير كامل مما يؤدي إلى الاضرار بالغير بمعنى عدم القيام بالعمل المطلوب أو الواجب بطريقة تتفق مع المعايير المعقولة والمتطلبات القانونية^٥، مثال على ذلك عندما يقوم طبيب بمعالجة مريضه بشكل ناقص أو لا يقوم ما هو من مطلوب منه بشكل كامل كأن يتجاهل بعض الخطوات المهمة ، مما يؤدي إلى تفاقم الوضع الصحي له.

وايضاً يمكن تصور وجود الاداء المنقوص في باقي مصادر الالتزام كالإرادة المنفردة عندما لا يقوم صاحب الارادة المنفردة بتنفيذ التزامه بالشكل الدقيق الذي التزم به أو الكسب دون السبب عندما يقوم الشخص (المفتقر) بالأداء التزامه جزئياً أو بطريقة غير كاملة لكن الطرف المثري استفاد من هذا الاداء المنقوص ولو كان بالشكل غير متكافئ.

استناداً لما تقدم يمكن تعريف الاداء المنقوص للالتزام على انه " هو عدم تنفيذ الالتزام تنفيذاً كاملاً أو تنفيذه بإداء مشوب بعيب يجعله غير مطابق لما هو متفق عليه في العقد أو ما هو منصوص عليه في القانون".

Noelle Schultz, LE NouVeau DROIT FRANÇAIS DES CONTRATS? - Rose^١
٨٢., p٢٠١٧ PUSEK, PUSEK, Kaslik ,

^٢ ينظر: د. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي جديد "ترجمة عربية للنص الرسمي، ط١، مطبعة المنتدى، بغداد، ٢٠١٧، ص٥٥.

^٣ ينظر: المادة (١٦٨) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ " اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه".

^٤ ينظر: الفقرة الاولى من المادة (٥٦٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن " إذا ظهر المعيب عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري، فليس له ان يرد بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه، بل له ان يطالب البائع بنقصان الثمن، ما لم يرضى البائع ان يأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد.

^٥ د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بلا سنة طبع، ص٤٨٩.

ويتضح من التعريف بان الاداء المنقوص يظهر في جميع مصادر الالتزام متى ما كان هناك اخلال جزئي بالالتزام ، وبذلك تختلف اثاره القانونية حسب طبيعة المصدر المنشئ للالتزام. لذا يقتضي منها بيان الحالات التي يكون فيها التنفيذ منقوصاً وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الحالات التي يكون فيها اداء الالتزام منقوصاً

لا يخرج الاداء المنقوص عن حالتين وهما الاداء الجزئي والاداء المعيب ومن في حكمه لكن ماهي الحالات التي تقرر ان ما نفذه المدين كان منقوصاً ، قبل تطرق إلى ذلك يتطلب منها ان بيان معنى الاداء الناقص والمعيب أولاً، ثم الحالات التي تحدد طبيعة التزام المدين منقوصاً وعلى النحو الآتي:

أولاً: معنى الاداء الجزئي والاداء المعيب:-

الاداء الجزئي يتحدد وفق معيار كمي لتقدير نسبة الجزء غير مطابق للعقد أو غير المنفذ وفي العادة يتم تقدير ذلك من قبل الخبراء وهذا ما اعتمد المشرع العراقي في نص المادة (١٧٧) من القانون المدني اعطى للدائن حق طلب الفسخ إلا في حالة كان الجزء غير المنفذ من قبل المدين قليل الاهية بالنسبة للالتزام في جملته^١.

ويراد بالأداء الجزئي هو قيام المدين بتنفيذ بعضاً من الالتزامات وتوقف عن البعض الآخر^٢. ويتضح من ذلك ان الاداء الجزئي يمكن في كل نقص في التنفيذ.

والاداء الجزئي يتحقق عند قيام المدين بتنفيذ جزء من التزاماته دون تنفيذ كامل الالتزامات ، أي انتهاك لجزء من ذلك الالتزام وليس انتهاك لكل التزامات^٣.

واشار القانون المدني المصري إلى الاداء الجزئي في التزام البائع بتسليم المبيع كاملاً وأكد على مسؤوليته عن النقص بحسب ما يقضي به العرف^٤ ، وأشار القانون المدني الفرنسي أيضاً إلى الاداء الجزئي في حالة وجود نقص في العقار بعد الاتفاق على تحديد مساحة العقار والسعر المقابل له فإذا وجد نقص في ذلك التزام البائع ويكون مسؤول عنه^٥.

^١ ينظر: الفقرة الاولى من المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي التي اشارت إلى "١- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفق أحد العاقدین بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإعذار ان يطلب الفسخ.... كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته"

^٢ د. عاطف النقيب، نظرية العقد، المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨، ص ٤٥٥.

^٣ Richard Stone, Contract Law, Q&A Contract Law, Routledge, London and NEW York, 2013 p.193

^٤ ينظر: المادة (٤٣٤) من القانون المدني المصري التي نصت على ان " إذا وجد في البيع عجز أو زيادة، فان حق المشتري في طلب إنقاص الثمن أو طلب فسخ العقد، وحق البائع في ظل تكملة الثمن يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم تسليماً فعلياً".

^٥ ينظر: المادة (١٦١٧) من القانون المدني الفرنسي.

ويتحدد نطاق الاداء الجزئي في محل الالتزام إذا كان القيام بعمل كما لو سلم المؤجر جزء العين المؤجرة إلى المستأجر أو التزام بإعطاء كما لو قام شخص ببيع السيارة دون ان يعطي ملحقاتها المتفق عليها في العقد، اما إذا محل الالتزام امتناع عن عمل فلا يكون محلاً للاداء الجزئي لان الاخير يتطلب وجود التنفيذ ولو جزء منه عكس الالتزام السلبي يفترض اصلاً الامتناع عن عمل.

الاداء المعيب هو عكس الاداء المنقوص بان ينفذ المدين التزامه كاملاً من الناحية الكمية ولكن جزء منه قد يكون غير مطابق لما هو متفق عليه في العقد وهي نتيجة تقصير المدين بتنفيذ التزامه بالمطابقة وذلك من خلال قيامه بتنفيذ التزامه بصورة سيئة وغير مطابقة للمواصفات المتفق عليها^١.

ويرد به ايضاً هو " تنفيذ الالتزام بشكل معيب وليس على الوجه المحدد بالاتفاق أو المنصوص عليه^٢. وهذا تعريف يشكل فكرة الاداء المعيب في كافة مصادر الالتزام ولا يقتصر على العقد فقط.

ومن اشارت القوانين محل المقارنة إلى فكرة الاداء المعيب فالقانون المصري نص في المادة (٤٥٠) على ان " إذا أخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم كان له ان يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة ٤٤٤"^٣. وأشار المشرع العراقي إلى فكرة الاداء المعيب في الفقرة الثانية من المادة (٥٦٣) التي جاء فيها (٢- فإذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد، ثم اطلع المشتري على عيب قديم فيه، فإنه يرجع على البائع بنقصان الثمن، ويمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث".

ويتحدد نطاق الاداء المعيب في محل الالتزام قيام بعمل سواء كان بنتيجة أو بعناية ، مثال على ذلك قيام الطيب عملية تجميل لشخص ما وارتكب خطأ في التنفيذ مما سبب حروق في البشرة أو وجود العيب في الخياطة ما سبب تشوهات كبيرة بحق المريض^٤. وبخلاف ذلك لا يمكن تصور وجود الاداء المعيب في الالتزام محله الامتناع عن عمل أو نقل الملكية .

واستناداً لما تقدم ذكره، نرى بان الاداء المنقوص والمعيب لا يخرج عن قيام المدين بتنفيذ التزامه بشكل جزئي أو معيب لا يتفق عن ما يفرضه القانون أو الاتفاق .

ثانياً- محددات الاداء المنقوص:-

١ د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج٢، المسؤولية العقدية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص٧٦.

٢ محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٧٨.

٣ ينظر: الفقرة الثانية من المادة (٤٤٤) من القانون المدني المصري التي نصت على "٢- فإذا اختار المشتري استبقاء بعض المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة، لم يكن له إلا ان يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق".

٤ د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، مصادر الالتزام، مكتب الرواد للطباعة، الوزارية، ١٩٩١، ص ٢٥٣.

لعل بيان معنى الاداء الجزئي والمعيب غير كافي لتحديد ما يقوم به المدين من تنفيذ كماً أم منقوصاً فلا بد من تطرق إلى محددات الاداء المنقوص وهي بلا شك تختلف حسب مصدر الالتزام وعلى النحو الآتي:-

١-العقد: يتحدد في العادة حسب ما هو متفق عليه وفق العوامل أو المعايير التي تحدد قصور الاداء أو نقصه بما هو متفق عليه في العقد وفي العادة هذه المحددات تختلف حسب طبيعة العقد ونوعه لكن تتضمن عدة جوانب اساسية ومنها ان ينفذ المدين التزامه كاملاً دون ان يمثل للمعايير المتفق عليها كان يكون ادائه غير مطابق للمعايير النوعية أو الفنية التي تم تحديدها من قبل الدائن واتفقا عليها ، مثلاً ليس للبائع ان يسلع للمشتري إلا المبيع المتفق عليه ولا يجوز في طبيعة الحال له تسليم شيء آخر حتى ولو كان مساوياً في قيمة الشيء أو ازيد منها^١.

كذلك يعتبر التأخير في التنفيذ من محددات الاداء المنقوص فلو تأخر المدين في تنفيذ العمل المتفق أو تسليمه في الموعد المحدد إذا تم تعيين وقت للإنجاز فإذا لم يتم الوفاء يكون التزام المدين منقوصاً وهناك من يرى بان هو تنفيذ المدين التزامه في الميعاد المتفق عليه هو ما يقضي به العرف في حال عدم الاتفاق على ميعاد معين^٢، ونرى حكم ذلك ان التزام المدين يكون منقوصاً من زوال المنفعة المتوخاة من التنفيذ في الميعاد المحدد له.

ايضاً من محددات الاداء المنقوص هو ما تفرضه التزامات اخرى مفروضة على المدين بحكم العرف أو القانون أو مبادئ العدالة، فالقواعد القانونية المفسرة والمكملة لإرادة المتعاقدين لها دور في تحديد التزام المدين إذا كان تام أم منقوصاً من خلال تحديد الالتزامات التي لم يتفق عليها الاطراف المتعاقدة وقت التعاقد ، إذ يعتبر اتفاق الاطراف ضمناً على ترك تحديد تلك الالتزامات إلى ما تحدده تلك القواعد^٣.

كذلك العدالة في بعض الاحيان تعتبر تنفيذ المدين التزامه ناقصاً كما لو قام العمل في افشاء بعض اسرار المهنة وهو في الاصل عليه التزام السلبي بعد الافشاء في كافة الاسرار^٤، وايضا العرف له دور في ذلك كما لو الخياط لم يقوم بوضع الازرار في خياطة القماش المتفق عليه ما يجعل التزامه ناقصاً وفق قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^٥.

^١ د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٠٩.

^٢ د. عزيز العكلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج ١، الاعمال التجارية، التجار، المتجر، العقود التجاري، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٢٠.

^٣ د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط ١، منشورات نأراس ، اربيل، ٢٠٠٦، ص ٢١٢.

^٤ د. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٨٨.

^٥ ينظر : المادة (١/١٦٤) من القانون المدني العراقي.

ويمكن القول ان القانون له دور ما يفرضه من التزامات خاصة في النصوص القانونية الامر التي لا يجوز الاتفاق على خلافها أو تنفيذ خلاف ما هو امره بها، وبالتالي يجعل التزام المدين منقوصاً يتطلب اكماله ما يكون فيه ارهاق بحقه.

يمكن القول ان تحديد الاداء المنقوص ليس رهن على ما يقوم المدين بتنفيذه من الالتزامات بل يتوقف على يفرضه العرف أو القانون العالة من التزامات يجب تنفيذها مع الالتزام الرئيسي وإلا يكون التزام المدين منقوصاً

٢- الإرادة المنفردة: لا تختلف عن وضع العقد إلا ما يتطلب وجود إرادتين متطابقتين وهي لا تلزم إلا صاحبها في الاحوال التي ينص عليها القانون^١ ، ومتى ما انشئ شخص التزاماً بإرادته التزم هو به وحده وان يقوم بتنفيذه كاملاً دون أي نقص أو عيب^٢ ، عندما يقوم الراغب بالحصول على جائزة بتنفيذ ما هو مطلوب بشكل خاطئ أ ومغلوط للحقائق الاساسية المطلوبة كما قام طبيب صيدلاني بتركيب دواء لا يتفق مع المرض المعلن عنه، هذا يجعل التزامه غير كامل.

٣- المسؤولية التقصيرية:- ايضاً يمكن تصور الاداء المنقوص فيها ومن محددات ذلك ما تفرضه الواجبات القانونية في حماية الاشخاص والممتلكات فيتقاعس المكلف عن الوفاء بواجبه ، وفي الاخير هذا التقصير يمكن أن يؤدي إلى الاضرار التي يتعين تعويضها، كذلك ما تفرضه المعايير المعقولة في اتخاذ الحذر في اداء الواجبات فأى تقصير في ذلك لواجب ولو بشكل جزئي يتوجب على المخالف تعويض المتضرر، فكرة الاداء المنقوص تظهر بمقدار الضرر الذي سيقول المتضرر وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٢٠٧) من القانون المدني العراقي على ان "تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بمقدار ما لحق المتضرر من ضرر..." وهو بذلك اخذ المشرع العراقي المعيار الشخصي في تقدير التعويض لا المعيار الموضوعي الذي يعتمد على قيمة الشيء الذاتية^٣.

٤- الكسب دون سبب: لعل وجود الاداء المنقوص صعبة في الكسب دون سبب لكن يمكن تصور وجوده بعد تحققه بتوافر شروطه وهو اثناء المدي على حساب الدائن وافتقاره على ان يكون اثناء المثري ناتجاً عن افتقار المفتقر وان لا يكون هناك سبب مشروع يجيز للمثري الاحتفاظ بما حصل عليه من المنفعة بسبب افتقار المفتقر^٤.

بتوافر الشروط المتقدمة للكسب دون سبب، اصبح من واجب على المثري ان يعرض المفتقر والتعويض يكون بالأقل من قيمة الافتقار وقيمة الأثراء، عندما لا يرجع المثري هذه القيمة المحددة بشكل

^١ ينظر: المادة (١٨٤) من القانون المدني العراقي.

^٢ ينظر: المادة (٨٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على : إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول التزم بإيجابه إلى ان ينقضي هذا الميعاد".

^٣ د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ١٩٨١، ص ١٤٨.

^٤ د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٦٢٢-٦٢٤.

كامل يكون التزامه منقوصاً ومحددات هذا الاداء المنقوص هو القانون الذي يلزم المثري بتعويض المفنقر^١.

٥- القانون: هو المجال الرحب في تحديد التزام المدين كاملاً ام منقوصاً بحكم انه المصدر غير المباشر بالنسبة للالتزامات التي تنشأ عن العقد أو ارادة المنفردة أو عمل ضار أو كسب دون سبب، فهذه المصادر هو الذي يحدد التزاماتها، كذلك التزامات التي تنشأ مباشرة القانون تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها ومثال على ذلك عندما يفرض القانون على الاشخاص المكلفين دفع الضرائب التي يتوجبها القانون، فلا يجوز تنفيذ الزام بشكل منقوص لعل محدد في ذلك القانون، كذلك في النفقة ما بين الاقارب والاصول والفروع ، حيث يلزم الموسر من افراد الاسرة بالإنفاق على شخص المحتاج مهم ، فلا يمكن تنفيذ التزام بشكل جزئي أي دفع جزء من النفقة^٢.

يتضح من ذلك، ان محددات الاداء المنقوص في الالتزامات الإرادية ، هو الاتفاق أي الارادة أولاً، وما يفرضه القانون أو العرف أو العدالة من التزامات على الاطراف المتعاقدة يجب تنفيذها وإلا يكون الالتزام منقوصاً، اما في الالتزامات غير الارادية، لعل محدد هو القانون نفسه ما يفرضه من التزامات يجب عدم مخالفتها وإلا اصبحت مسؤولاً عن الضرر ويتوجب التعويض عنه.

١ د. عبد المجيد الحكيم، المصدر نفسه، ص ٦٢٦.

٢ عبد المجيد الحكيم، المصدر نفسه، ص ٦٥١-٦٥٢.

المبحث الثاني

طبيعة الاداء المنقوص وآثاره

ان الاداء المنقوص في طبيعة الحال هو عدم الاكتمال عندما يقوم المدين بتنفيذ التزامه وليس هو الخيار الوحيدة التي يتحتم الدائن اتخاذها في حالات التنفيذ غير الكامل للالتزام بل توجد هناك الجزاءات الاصلية يراها مناسبة لمعالجة هذا الوضع، وهذا ما يتطلب منها بين الطبيعة القانونية للاداء المنقوص فيما إذا كان حق أم رخصة تخير الدائن اختيار الجزاء القانوني المناسب، اضافة لذلك هناك الآثار القانونية قد تترتب على الاداء المنقوص بهدف حماية الدائن وتنفيذ الالتزام بشكل المتفق عليه وتختلف هذه الآثار ما بين المطالبة بالتنفيذ العيني، والتعويض والفسخ، فضلاً عن باقي الآثار التي سنتعرض لها حسب طبيعة مصدر الالتزام.

واستناداً لما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، فأما المطلب الاول سنتناول فيه الطبيعة القانونية للأداء المنقوص، وأما المطلب سيخصص إلى الآثار القانونية المترتبة على الاداء المنقوص.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للأداء المنقوص

إذا نفذ المدين التزامه بشكل منقوص، فالدائن هل يكون مجبر على قبول هذا التنفيذ أم مخير بين القبول والرفض باتخاذ احد الوسائل القانونية المتاحة له، لذا يقتضي بيان ذلك تعرض إلى طبيعة قانونية للأداء المنقوص.

يمكن اعتبار الاداء المنقوص حق للدائن ويعر الحق وفق مفهوم التقليدي بانه " مصلحة يحميها القانون بتحويله صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة"^١، اما وفق المفهوم الحديث يعرف بانه " مركز قانوني يخول صاحبه ميزة الاستئثار بشيء أو أداء معين، ويكفل له السلطات اللازمة لاقتضاء هذه الميزة"^٢.

لا يمهنا توغل في تفاصيل الحق بقدر بيان طبيعة الاداء المنقوص فيمكن القول بانه حق للطرفين استناداً لا تقا للاحق ما بين المدين والدائن على تجزئة الاداء الكامل في مرحلة تنفيذ الالتزام وهذا يفسر حق لكل من الدائن والمدين في الاتفاق على تنفيذ الالتزام ككل، وهذه المرحلة في الحقيقية تشكل استثناء على مبدأ عدم قابلية تجزئة التصرف القانوني عن بعضه ما دام يستمد قوته من إرادة طرفيه ، وذلك زوال اجزاء من الالتزام والبقاء الجزء الاخر من الالتزام^٣.

^١ د. رمضان أبو السعود، د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٥١.

^٢ د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، نظرية الحق، ج ٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٢٢.

^٣ د. عصمت عبد المجيد بكر، تعليقات على القانون المدني اعراقي، ط ١، دار المسلة لطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٣، ص ١٢٠.

واستناداً لقاعدة عدم تجزئة الوفاء التي تفرض على المدين ان ينفذ التزامه بشكل كامل وبدفعة واحدة في يوم الاستحقاق، ولا يحق للمدين ان يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي، لكن هذه القاعدة في حقيقة الامر ليست احكامها من النظام العام فيجوز الاتفاق على خلافها وذلك باتفاق الدائن والمدين على تجزئة التزام المدين فيتحول من الاداء الكامل إلى الاداء الناقص في مرحلة تنفيذ العقد، دون ان يتقنا على انتهاء الالتزام او القضاء عليه ، وهذا يفسر بانه حق لكل من الدائن والمدين على قبول الاداء المنقوص بعد اتفاقهما بعد تسديد الالتزام كامل دفعة واحدة، وهذا يفسر من قبهما في الحفاظ على العلاقة المديونية وضمان سلامة عملية التنفيذ، وهو في نهاية الامر يشكل اقل خطورة من الامتناع المدين عن تنفيذ التزامه بشكل كلي^١.

ونجد ذلك في القانون المدني العراقي اجاز قبول الاداء المنقوص للالتزام متى كان هناك اتفاق بين الدائن والمدين على ذلك، سواء كان الاتفاق بشكل صريح أو ضمني ، وقد نص على ذلك في المادة (٣٩٢) " إذا كان الدين حالاً فليس للمدين أن يجبر دائنه على قبول بعض دون البعض ولو كان قابلاً للتبعض"^٢ وقبول الاداء المنقوص ليس مقتصر على مرحلة تنفيذ الالتزام يمكن بوله في مرحلة ابرام التصرفات الارادية ، على ان للمدين له تجزئة الدين عند الوفاء^٣.

وحتى ان الاداء المنقوص حق لطرفي الالتزام ، فلا يمكن ان يجبر الدائن على قبول ذلك حتى في تلقي عرض من قبل المدين بانه يرغب بوفاء التزامه بشكل منقوص ، فيكون هذا الامر حق خالص للدائن في قبول أو رفض، لكن في بعض الحالات يجد الدائن هذا الالتزام لا بد من قبوله إذا لاحظ ان المدين لا يرغب في تنفيذ التزامه كلياً.

قد يكون الاداء منقوص ليس إلا رخصة قانونية منحها المشرع بهدف المحافظة على اصل الالتزام دون زواله ويمكن تعريف الرخصة بانها " هي الخيار الممنوح لشخص معين، والذي بمقتضاه يسمح له القانون بأن يعدل مركزه القانوني وفقاً لمصلحته، وفي حدود هذه المصلحة، فهي من نوع حق الاختيار مستمد من القانون بأن يغير مركزه القانوني"^٤. تعطي الخيار ما بين بقاء الالتزام وزواله وتعدد مجالات هذه الرخصة منها في حالة البطلان الجزئي عندما يكون المحل مشاعاً بين عدة شركاء ، فيعتمد احدهم بتصرف في المال المشاع دون موافقة باقي الشركاء، فيعتبر تصرفه موقوفاً على ما تجاوز

١ مازن الحنبلي، الحقوق " انواعها ومداها والتعسف في استعمالها"، المكتبة القانونية، ٢٠٠٣، ص ١٧٠

٢ تقابلها المادة (١/٣٤٢) من القانون المدني المصري التي نصت على "١- لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. فإذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن ان يستوفي الجزء المعترف به، فليس للمدين ان يرفض الوفاء بهذا الجزء"

٣ د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، ج ٢، ط ١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، العراق، ٢٠١٢، ص ٤٤٦ .

٤ د. عبدالله مبروك النجار، تعريف الحق ومعياري تصنيف الحقوق "دراسة مقارنة في الشريعة والقانون"، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٥٤، ٥٥.

حصته وصحياً في حدود حصته، لو تم نقض هذا التصرف فيما تجاوز حصته فيكون حكمه باطلاً وصحياً في حدود حصته، فهناك اعطى المشرع للدائن رخصة في قبول هذا الاداء المنقوص أو رفضه^١.

ويتطلب استخدام هذه الرخصة عند الاداء المنقوص ان يكون محل الالتزام قابلاً للانقسام مادياً أو قانوناً، بحيث يمكن للمدين ان ينفذ جزء من التزامه ومع ذلك يبقى هذا الجزء منتج اثاره قانونية ، فيحدث ان الالتزام يتجزئه بين شقين عندما يكون قابلاً للانقسام^٢. على ان يكون الجزء المنفذ من قبل المدين له وجود ذاتي المستقل، من حيث قدرته على ترتيب الآثار القانونية من حيث الكم وليس الكيف، وهذا يعرف زوال جزء من الالتزام دون تنفيذ وبقاء الجزء الاخر مستقلاً بمقتضى نص القانون^٣.

يتضح من ذلك، ان هذه الرخصة منحت للدائن في الاداء المنقوص بناءً على نص في القانون وليس الاتفاق ما بين الدائن والمدين، فيكون الدائن مخير في قبول هذا الاداء المنقوص ولا يمكن اجباره بحجة وجود نص يعطي رخصة القانونية للدائن.

لكن الاداء المنقوص قد يفرض من قبل القضاء وخاصة في التصرفات غير الارادية فتحكم المحكمة بالتعويض ليس كامل انما العادل الذي لا يقتضي التعويض عن جميع الاضرار انما يعتمد على معيار يتأثر باعتبارات شخصية واجتماعية الخاصة بوقوع الضرر وكذلك شخصية محدث الضرر بالإضافة معيار الضرر بهدف تحقيق العدالة وهذا عكس التعويض الكامل الذي يهدف التعويض عن كل الاضرار وتغطيتها بغض النظر عن العوامل والظروف والاعتبارات التي تدخل في ارتكاب الخطأ^٤.

وبذلك يكون الاداء المنقوص مفروض تلقائياً على الدائن بحكم القضاء فيلاحظ ان التعويض المستحق للدائن لا يشترط ان يستوفيه كاملاً بل ان يكون عادلاً حسب الضرر والعوامل الاخرى التي دخلت في احداث الضرر بحق المتضرر.

كذلك نجد الاداء المنقوص له تطبيقاً في الكسب دون سبب تحديداً شخص غير كامل الاهلية في المادة (٢٣٤) التي نصت على "١-إذا كان من تسلم الشيء غير المستحق ناقص الاهلية فلا يكون ملزماً إلا برد ما كسب حتى لو كان سيء النية.."، الاصل ان يلتزم المثري بتعويض المفتر تعويضاً

١ محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية "الحقوق العينية الاصلية"، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بلا سنة طبع، ص ١١٥.

٢ د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المدنية، ج١، البيع، والايجار، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ١١٩.

٣ د. وسن قاسم الخفاجي، قابلية العقد للانفصال، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، التي تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (٤)، العدد (١)، السنة الرابعة، ٢٠١٢، ص ٢٤٦.

٤ ماجد مجباس حسن، تطور فكرة المسؤولية عن اضرار مواطنيها "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد الاول، ٢٠١٩، ص ١٨٢، ص ٢٥٢.

عادلاً نتيجة ما ناله من كسب فعلاً وهو بحسن نية، وإن لا يزيد التعويض عن خسارة المفتقر هذا ما تفرضه العدالة وإلا يثري المفتقر لو زاد التعويض عن حده وعدّ كسباً آخر دون سبب. لكن في احكام شخص ناقص الاهلية لا يلتزم اصلاً إلا بحدود ما كسبه ولو كان سيئة النية على ان يعود عليه بالنفع ، وذلك بان استهلك ناقص الاهلية ما قبضه أو انفق على ملذاته ولم يستفاد منه شيئاً ، فلا يلتزم برد شيء^١.

ويتضح من ذلك، ان الاداء تم فرضه من القانون كميزة تمنح لشخص ناقص الاهلية بان لا يلتزم بدفع تعويض يعادل ما كسبه على حساب المفتقر بل يلتزم بدفع الاداء منقوصاً يعادل ما عد عليه من المنفعة ولو كان يسء النية، وهذا يفسر بعدم التزام المدين في تنفيذ التزامه كاملاً برد التعويض. واستناداً لما تقدم يمكن القول ان طبيعة الاداء المنقوص تختلف حسب طبيعة الالتزام ، في بعض الحالات يكون حق لكلا طرفي الالتزام في الاتفاق على قبول الاداء المنقوص أو يكون حق خالص للدائن بعد عرض الاداء المنقوص بان يقبله او يرفض. وفي بعض الحالات يكون عبارة عن رخصة قانونية تمنح للدائن الخيار في مرحلة ابرام التصرف القانوني من الانتقال من البطلان إلى الصحة أو العكس ، وفي مرحلة التنفيذ يعد الحرية في طلب التنفيذ العيني الجبري أو انهاء الالتزام مع احتفاظه بالتعويض في كافة الحالات متى ما تضرر من ذلك، ولكن في بعض الحالات لا يخرج عن السلطة مفروضة من قبل المشرع على الدائن قبول هذا الاداء المنقوص.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الاداء المنقوص للالتزام

إذا نفذ المدين التزامه بشكل منقوص، تتعد الخيارات المتاحة امام الدائن في هذا الفرض فله ان يختار التنفيذ العيني، في الاصل المدين ينفذ التزامه بشكل اختياري وبرضائه دون حاجة لإجباره من خلال الوسائل الاجبارية بالتنفيذ عليه، إما إذا امتنع المدين بتنفيذ التزامه ، فهنا يحق للدائن ان يطلب التنفيذ العيني الجبري^٢. فيعرف التنفيذ الجبري بانه " اجبار المدين على تنفيذ ما التزم به عن طريق تدخل القضاء وتحت اشرافه"^٣.

ونص المشرع العراقي على احكام التنفيذ العيني الجبري في المادة (٢٤٦) من القانون المدني على "١- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.٢- على أنه إذا كان في

^١ د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٦٤٤.

^٢ د. حسين محمد منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١١. ود. عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص ١٢١.

^٣ د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في أحكام القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٨.

التنفيذ العيني إرهاباً للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً^١.

ومن حق الدائن المطالبة تكملة الاداء الجزئي من خلال التنفيذ الجبري مثلاً قيام المؤجر تسليم العين المؤجرة باستثناء جزء منها كان تكون الدار من خلال اجباره على تسليم تلك الحجرة وفقاً لشروط الحكم التنفيذ الجبري متى ما كان ممكناً وليس فيه ضرر على المؤجر^٢.

بخلاف المشرع المصري لم يعطي للدائن الحق في المطالبة بالتنفيذ الجبري في الاداء الجزئي من خلال تكملة نقص^٣، ما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي بعد تعديله جاء في المادة (١٢١٧) كقاعدة عامة اعطت الحق للدائن في المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري في حالة عدم تنفيذ التعهد حياله أو انه نفذ بشكل ناقص^٤.

يتضح من ذلك ان التنفيذ العيني الجبري لا يعتمد في كافة حالات التنفيذ الناقص في القانون المدني العراقي والمصري بخلاف القانون المدني الفرنسي الذي جاء بقاعدة عامة في حق الدائن بمطالبة بالتنفيذ الجبري عندما ينفذ المدين التزامه بشكل منقوص، فيكون نتيجة هذا التنفيذ.

اما في صورة في الاداء المعيب، فيمكن إصلاح العيب من خلال التنفيذ العيني الجبري عن طريق إعادة المتعاقد إلى الوضع الذي كان سيكون فيه لو ان المدين التزم بتنفيذ التزامه بشكل سليم، ونجد المشرع العراقي اشار إلى هذه الحالة في عقد المفاوضة في المادة (٨٦٩) التي نصت على "١- إذا ظهر لرب العمل أثناء سير العمل أن المفاوض يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد، فله أن ينذره بأن يعدل إلى الطريقة الصحيحة خلال أجل مناسب يحدده له، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المفاوض إلى

١ تقابلها المادة (٢٠٣) من القانون المدني المصري التي نصت على أن " ١- يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين ٢٠٩ و ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً. ٢- على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاباً للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً" وفي المقابل نظم المشرع الفرنسي احكام التنفيذ الجبري في مادتين وهما المادة (١٢٢١) التي جاء فيها " ١- يجوز للدائن بالتزام معين ان يقيم دعوى بعد الإعذار، طالباً التنفيذ العيني، إلا إذا كان هذا التنفيذ مستحيلاً أو إذا وجد عدم تناسب واضح بين كلفته بالنسبة للمدين وفائدته بالنسبة للدائن". والمادة (١٢٢٢) التي نصت على " يحق للدائن أيضاً، بعد الاعذار ، في مهلة وكلفة معقولتين، أن يقوم بتنفيذ الالتزام بنفسه أو أن يزيل، بترخيص مسبق من القاضي ما تم القيام به مخالفة لهذا الالتزام، ويجوز له أن يطلب من المدين رد المبالغ المرصدة لهذا الغرض. يجوز للدائن أن يطلب من القضاء أن يقدم المدين المبالغ الضرورية لهذا التنفيذ أو هذه الإزالة". ينظر ترجمة د. نافع بحر سلطان، مصدر سابق، ص ٥٥.

٢ ينظر: المادة (٧٤٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على " إذا سلم المؤجر الدار ولم يسلم حجرة منها كان المستأجر مخيراً بين إجبار المؤجر على تسليمها وبين فسخ العقد أو الاستمرار عليه وفي هذه الحالة الأخيرة تسقط من الأجرة حصة الحجرة إلى حين تسليمها".

٣ ينظر المادة (٤٣٣) من القانون المدني المصري.

٤ ينظر : المادة (١٢١٧) من القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها " يحق للطرف الذي لم ينفذ التعهد حيالاً، أو انه قد نفذ بشكل ناقص أن يسعى إلى التنفيذ الجبري العيني...." ينظر ترجمة. نافع بحر سلطان، مصدر سابق، ص ٥٣.

الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أما ان يطلب فسخ العقد أما أن يعهد بالعمل إلى مقاول آخر على نفقة المقاول الأول متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك، ويجوز فسخ العقد في الحال إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب طريقة التنفيذ مستحيلاً...^١.

مع الإشارة ان المشرع الفرنسي جاء بقاعدة عامة تعطي للدائن حق المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري في حالة التنفيذ المعيب عند ارتكاب المدين خطأ عقدي، وبذلك له الحق في اصلاح العيب في التنفيذ، بعد توافر شروط الحكم بالتنفيذ العيني^٢.

يتضح مما تقدم، اذا نفذ المدين التزامه بشكل غير كامل أو بشكل معيب يخالف ما هو متفق عليه ولو جزء منه، فيكون التنفيذ العيني الجبري أول الجزاءات المتاحة امام الدائن في المطالبة وبذلك يمكن يطبق على كافة مصادر الالتزام سواء كان العقد أم الارادة المنفردة او الكسب دون سبب، المسؤولية التقصيرية، القانون.

في نطاق الالتزامات الارادية وخاصة العقد، قد يكون امام الدائن طلب فسخ العقد بدلاً من التنفيذ العيني الجبري، ويمكن تعريف الفسخ بانه " هو جزاء يتقرر لكل من العاقدين إذا أخل العاقد الآخر بالالتزامات التي يفرضها العقد عليه"^٣.

وعند الاطلاع على موقف القوانين محل المقارنة من المطالبة بالفسخ عند الاداء المنقوص من قبل المدين، فالقانون المدني المصري اعطى الحق للدائن في المطالبة بالفسخ عندما يكون الاداء منقوصاً بشكل جسيم بحيث لو علم به الدائن قبل التعاقد لما أتم عقد البيع^٤. اما القانون المدني الفرنسي هو الآخر اعطى للدائن طلب انقاص الثمن عند وجود نقص في مساحة العقار عند التسليم ولم يعطي له

١ تقابلها المادة (٦٥٠) من القانون المدني المصري التي نصت على ان "١- إذا ثبت سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يهينه له، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة، جاز لرب العمل أن يطلب إمّا فسخ العقد وإما ان يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول طبقاً لأحكام المادة (٢٠٩). ٢- على أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً". اما القانون المدني الفرنسي لا يوجد نص يقابل ذلك.

٢ ينظر: المادة (١٢١٧) من القانون المدني الفرنسي.

٣ د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الكتاب الثاني، دار الجبل، بيروت، ١٩٨٤، ص ٦١١.

٤ ينظر: الفقرة الأولى من المادة (٤٣٣) من القانون المدني المصري التي نصت على ان "١- إذا عين في العقد مقدار البيع كان البائع مسؤولاً عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضي به العرف ما لم يتفق على غير ذلك، على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا ثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث أو انه كان يعلمه لما ام العقد".

الحق في طلب فسخ العقد^١. اما القانون المدني العراقي اعتمد الفسخ كجزء عند الاداء المنقوص من قبل المدين في عقد البيع إذا وجد نقص في مقدار المبيع عند التسليم^٢.

كن طلب فسخ العقد من قبل الدائن نتيجة تنفيذ المدين التزامه بشكل منقوص هو ان يكون النقص بشكل جسين وهذا ما اشترطه القانون المدني المصري وكذلك المشرع العراقي يرفض فسخ العقد إذا كان الاداء غير المنفذ قليل الاهمية بالنسبة للالتزام في جملته، والامر ذاته بالنسبة للقانون المدني الفرنسي لا يحكم بالفسخ إلا إذا كان الاداء المنقوص جسيماً بهدف المحافظة على العقد من الفسخ قدر الامكان. لكن بعد التعديل جاء بقاعدة عامة تعطي للدائن حق طلب فسخ العقد حيال الطرف الذي ينفذ التزامه بشكل ناقص^٣.

هناك الجزاءات البديلة عن طلب فسخ العقد إلا وهي الفسخ الجزئي للعقد الذي يعرف بانه إنقاص اداء الدائن بسبب التنفيذ الجزئي من قبل المدين بقدر يعادل ما نقص من اداء المدين ويقوم بذلك القاضي^٤، فيحق للدائن ان يطلب من المحكمة الفسخ الجزئي بعد ان تتأكد المحكمة بان الاداء تم تنفيذه بشكل منقوص والالتزام قابل للانقسام وما تم استلامه من قبل الدائن يحقق منفعة للدائن، ويشترط عدم وجود اتفاق ما بين المدين والدائن على استبعاد الحكم بالفسخ الجزئي، وذلك بهدف المحافظة على العقد واستقرار المعاملات ويعتبر من اكثر الجزاءات منطقية واقربها للعدالة.

ومن الجزاءات البديلة عن فسخ العقد إنقاص المقابل كآثر يترتب على الاداء المنقوص فيعرف بأنه " جزء قانوني بموجبه يكون للدائن عند تنفيذ المدين التزامه تنفيذاً غير كامل، تخفيض المقابل الملزم به بعد إمضائه للعقد على أن يخطر المدين بذلك خلال فترة محددة"^٥.

وإنقاص المقابل من وسائل القانونية الاختيارية التبعية المتاحة امام الدائن ارغب في ذلك بعد توافر جملة من الشروط وهي ان يكون عقد صحيح ما بين الدائن والمدين وان يكون محل الالتزام قابلاً للانقسام وان يكون المدين نفذ جزء من التزامه بحيث يعود بالنفع على الدائن ، وهذا لا يكفي لتطبيق إنقاص المقابل إذا لم يطلبه الدائن من خلال إخطاره خلال مدة محددة وان يرفع دعوى امام المحكمة المختصة وعادة ما يتولى الخبرة تقدير قيمة المقابل الذي يلتزم به الدائن حيال المدين^٦.

ولقد اعتمد المشرع العراقي إنقاص المقابل لكن ليس كجزء اصلي إنما تبعي ومثال على في عقد الإيجار في حالة هلاك المأجور جزئياً أثناء مدة الإيجار واصبح المأجور في حالة لا يصلح

١ ينظر: المادة (١٦١٧) من القانون المدني الفرنسي.

٢ ينظر: المواد (٥٤٣-٥٤٥) من القانون المدني العراقي.

٣ ينظر: المادة (١٢١٧) من القانون المدني الفرنسي.

٤ د. عبد الحميد الشواربي، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٨.

٥ د. حسين عبيد شعواط ، عبدالله ساجت لفته، إنقاص المقابل في القانون المدني "دراسة مقارنة"، ط١، هاتريك للنوزيع والنشر، اربيل، ٢٠٢٤، ص ٢١.

٦ د. حسين عبيد شعواط ، عبدالله ساجت لفته، مصدر سابق، ص ٦٣ - ٨٠.

للانتفاع الذي أجر من أجله أو انقص بشكل كبير ، ولا يكون المستأجر هو سبب ذلك، جاز له ان يطلب من المؤجر اعادة العين المؤجرة إلى وضعها التي كانت عليه وإلا ان يطلب إنقاص الاجرة أو فسخ العقد^١. كذلك الامر ذاته لدى المشرع المصري لكن الاخير اعطى للمستأجر بالإضافة إلى فسخ العقد إن انقص الأجرة ان يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المجر على حسابه من قبل شخص آخر^٢. الامر ذاته اما المشرع الفرنسي اعتمد إنقاص المقابل في حالة تنفيذ المنقوص بعد توافر شروطه في عدة النصوص القانونية ومنها نص المادة (١٧٢٢) التي جاء فيها " إذا تلف المأجور كلياً بحادث طارئ خلال مدة الإيجار، يفسخ العقد حكماً، إما إذا تلف جزئياً فيمكن للمستأجر، وفقاً للظروف، أن يطالب أما بتخفيض البدل أو بفسخ عقد الإيجار بالذات، وفي كلتا الحالتين لا يكون ثمة محل لدفع أي تعويض"^٣. وبعد تعديل القانون المدني الفرنسي جاء بمادة (١٢٢٣) لتتنص على إنقاص المقابل كجزاء خاص يمكن ان يعتمد الدائن ويطلبه بعد توافر شروط ونصت على أن " يحق للدائن بعد الإعذار، قبول التنفيذ الناقص للعقد ويلتزم تخفيضاً نسبياً للثمن. أما إذا لم يتم الوفاء بعد، فيخطر الدائن مدينه بقراره تخفيض الثمن بأقرب فرصة"^٤.

استناداً لما تقدم ان الاداء المنقوص يجعل الدائن امام خيارات متعددة تقف حسب طبيعة الالتزام ومقدار ما تم تنفيذه قد يطلب فسخ الالتزام إذا كان لا يعود بالنفع عليه فيكون إنهاء الالتزام افضل من بقاءه او يطلب التنفيذ العيني إذا كان الالتزام ممكن التنفيذ وليست شخصية المدين محل الاعتبار وليس فيها ارهاق بحق المدين، فله الحق في اجبار مدينه على اصلاح العيب أو اكمال الاداء الناقص، أو يختار الجزاءات البديلة عن فسخ العقد وعي الفسخ الجزئي وإنقاص المقابل، لكن لا ننسى بان التعويض يدور وجوداً وعدمياً مع الضرر متى ما وجد ضرر للدائن فيكون له الحق في التعويض بالإضافة إلى باقي الجزاءات الاخرى التي اشرنا اليها اعلاه.

١ ينظر: المادة (٢/٧٥١) من القانون المدني العراقي النافذ.

٢ ينظر: المادة (٢/٥٦٩) من القانون المدني المصري.

٣ ينظر: المادة (١٧٢٢) من القانون المدني الفرنسي بالعربية، ، دالوز، ط١٠٨، ٢٠٠٩، ١٦٥٦.

٤ ينظر: ترجمة د. نافع بحر سلطان، مصدر سابق، ص٥٥.

الخاتمة:-

توصلنا في نهاية البحث الى جملة من النتائج لتتوصل بعدها إلى اهم المقترحات التي ندعو المشرع العراقي الياخذ بها.

أولاً: النتائج:-

- ١- ان الاداء المنقوص في العادة يظهر بعد تنفي الالتزام ونادره ما يكون في مرحلة انشاء الالتزام، فإذا كان محل الالتزام قابل للانقسام والجزء المنفذ يعود بالمنفعة فيكون للدائن الحرية في قبوله مع تخفيض ما يلتزم به اتجاه الدائن، فيعرف بانه هو قيام المدين بتنفيذ التزامه بشكل منقوص لا يتفق مع ما هو متفق عليه في العقد أو منصوص عليه في القانون.
- ٢- لا يخرج الاداء المنقوص عن حالتين وهما الاداء الناقص والمعيب، ولكن هناك محددات تدخل في العادة بتقدير التزامه المدين إذا كان كاملاً أم منقوصاً وهي القانون والعرف والعدالة، والقواعد القانونية الامرة والمكملة للإرادة المتعاقدين.
- ٣- تختلف طبيعة الاداء المنقوص في الالتزامات التعاقدية فيعتبر حق خالص بالنسبة للدائن لكن في بعض الحالات يعتبر حق لكل من الدائن والمدين عند الاتفاق على تجزئ الوفاء باتفاق لاحق وقت الابرام أم التنفيذ، اما الواقعة المادية فيعتبر مفروض على الدائن قبوله بحكم مراعاة نص القانون أو قواعد العدالة ان يكون التزام المدين منقوصاً.
- ٤- يترتب على الاداء المنقوص عدة آثار قانونية أو تعدد الوسائل المتاحة امام الدائن وتبدأ منت التنفيذ الجبري وتنتهي بالتعويض في كل حالة ، فله ان يطلب التنفيذ الجبري في اصلاح العيب واكمال النقص، أو يطلب فسخ العقد إذا الجزء غير المنفذ كبير بحيث لا يمكن تحقق المنفعة المقصودة بما هو منفذ من قبل المدين، او يختار الدائن الوسائل البديلة عن فسخ العقد وهي الفسخ الجزئي وأنقاص المقابل.

ثانياً: المقترحات:-

- ١- نقترح على المشرع العراقي ان يأتي بقاعدة عامة تشمل حالات التنفيذ غير الكامل كما في المادة (١٢١٧) التي جاء بها القانون المدني الفرنسي بهد تعديله لسنة ٢٠١٦ ، وعلى النحو الآتي " بان يكون للدائن حق طلب التنفيذ العيني الجبري أو رفض قبول الاداء المنقوص ، او طلب تخفيض المقابل بقدر ما منفذ من المدين مع الاحتفاظ بالتعويض في كافة الحالات متى ما كان التزامه المدي غير كامل"
- ٢- ندعو المشرع العراقي تعديل نص مادة (٣٩٢) من القانون المدني والياخذ بموقف المشرع المصري بإضافة عبارة " ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقتضي بغير ذلك".

المصادر:-

أولاً-الكتب القانونية:

- ١- د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، نظرية الحق، ج٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.
- ٢- د. حسين عبيد شعواط ، عبدالله ساجت لغته، إنقاص المقابل في القانون المدني "دراسة مقارنة"، ط١، هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل، ٢٠٢٤.
- ٣- د. حسين محمد منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٤- د. رمضان أبو السعود، د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- ٥- د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المدنية، ج١، البيع، والايجار، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
- ٦- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ١٩٨١، ص ١٤٨.
- ٧- د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في أحكام القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٨- د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٨.
- ٩- د. عاطف النقيب، نظرية العقد، المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨.
- ١٠- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بلا سنة طبع.
- ١١- د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
- ١٢- د. عبد الحميد الشواربي، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- ١٣- د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الكتاب الثاني، دار الجبل، بيروت، ١٩٨٤.
- ١٤- د. عبد القادر العراوي، مصادر الالتزامات، الكتاب الاول، نظرية العقد " دراسة مقارنة " ط٤، دار الامان، الرباط، ٢٠١٤.
- ١٥- د. عبدالله مبروك النجار، تعريف الحق ومعيان تصنيف الحقوق "دراسة مقارنة في الشريعة والقانون"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- ١٦- د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج١، الاعمال التجارية، التجار، المتجر، العقود التجاري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

- ١٧- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، ج٢، ط١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، العراق، ٢٠١٢.
 - ١٨- د. عصمت عبد المجيد بكر، تعليقات على القانون المدني اعراقي، ط١، دار المسلة لطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٣.
 - ١٩- د. عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.
 - ٢٠- د. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
 - ٢١- د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج٢، المسؤولية العقدية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
 - ٢٢- د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، مصادر الالتزام، مكتب الرواد للطباعة، الوزيرية، ١٩٩١.
 - ٢٣- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، منشورات تأسس، اربيل، ٢٠٠٦.
 - ٢٤- د. نافع بحر سلطان، قانون العقوج الفرنسي جديد "ترجمة عربية للنص الرسمي، ط١، مطبعة المنتدى، بغداد، ٢٠١٧.
 - ٢٥- مازن الحنبلي، الحقوق "انواعها ومداها والتعسف في استعمالها"، المكتبة القانونية، ٢٠٠٣.
 - ٢٦- محمد طه البشير، د.غني حسون طه، الحقوق العينية "الحقوق العينية الاصلية، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بلا سنة طبع.
 - ٢٧- محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ثانياً- الرسائل والآطاريح الجامعية:**
١. عبد الامير جفات، تجزئة العقد "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨.
- ثالثاً- البحوث القانونية:**
٢. د. سليمان بوراك دايج، الفسخ بوصف ضمانه للتنفيذ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلة فصلية تصدر عن كلية القانون، جامعة كركوك، مجلد ٤، العدد ١٣، ٢٠١٥.
 ٣. ماجد مجباس حسن، تطور فكرة المسؤولية عن اضرار مواطنيها "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد الاول، ٢٠١٩.
 ٤. د. وسن قاسم الخفاجي، قابلية العقد للانفصال، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، التي تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (٤)، العدد (١)، السنة الرابعة، ٢٠١٢.
 ٥. د. ياسر احمد كامل الصيرفي، الاثر الرجعي للفسخ في العقود المستمرة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ١، ٢٠٠١.

رابعاً-القوانين والتشريعات:

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل لسنة ٢٠١٦ (القانون المدني الفرنسي بالعربية) ، دالوز، ط١٠٨، ٢٠٠٩، ١٦٥٦.
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ النافذ.
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.

خامساً- المصادر الفرنسية:-

1. Rose- Noelle Schultz, LE NouVeau DROITFRANCAIS DES CONTRQTS? PUSEK,PUSEK, Kaslik ,٢٠١٧
2. Francois, Terré and Phillippe Simler and Yves Lequette and Francois Chéned, Droit Civil Les obligqtion, 12e edition, Dallow, baris, 2018.
3. Richard Stone, Contract Law,Q&A Contract Law, Routledge, London and NEW YorK, 2013.